اى حصته الباقية بعد ما جعله منه من اجرة المذكور فى قوله ببعضه المعين
كسدسه في الحال جاز على الصحيح للعلم بالاجرة وله اثر لوقوع العمل المكترى
له فى ملك غير المكترى لوقوعه بطريق التبعية كما لو ساقى شريكه وشرط له
زيادة من الثمر وانتصر للمقابل بما يرده ما مر من التفصيل ومن ثم اختار
السبكى انه استاجرها على الكل واطلق ولم تدل قرينة على ان المراد حصته
فقط امتنع وهو مراد النص لوقوع العمل فى ملك غير المكترى قصدا او على
حصة المستاجر فقط جاز لكن المعتمد اطلاق الصحة كما اقتضاه كلامهم
واحترز بقوله فى الحال عما لو استاجرها ببعضه بعد الفطام مثلا فلا يصح
لما مر ان الاجرة المعينة لا تؤجل وللجهل بها اذ ذاك وخرج بنحو المراة
استئجار شاة مثلا لارضاع طفل قالا البلقيني او سخلة فلا يصح لعدم
الحاجة مع عدم قدرة الموجر على تسليم المنفعة كالاستئجار لضراب
الفحل بخلاف المراة لارضاع سخلة ويشترط لصحتها ايضا كون المنفعة
معلومة كما ياتى متقومة اى لها قيمة ليحسن بذل المال فى مقابلتها
والا بان كانت محرمة او خسيسة كان بذل المال فى مقابلتها سفها وكونها
واقعة للمكترى وكون العقد عليها غير متضمن لاستيفاء عين قصدا
كاستئجار بستان لثمرته بخلاف نحو طفل لارضاعه وكونها تستوفى مع
بقاء العين وكونها مباحة مقصودة مملوكة لا كتفاحة للشم فان كثر التفاح
صحت الاجارة لان منه ما هو اطيب من كثير من الرياحين كما ذكره الرافعي
وان نازعه السبكى وغيره وكونها تضمن بالبدل لا ككلب وتباح بالاباحة
لا كبضع واكثر هذه القيود ماخوذة من كلامه فلا يصح استئجار بياع
على كلمة ومعلم على حروف من قرآن وغيره لا تتعب قائلها عادة فيما
يظهر وان روجت السلعة اذ لا قيمة لها فلو استاجر عليها مع انتفاء التعب
بتودد او كلام فلا شيء له والا فله اجرة المثل وما بحثه الاذرعي من ان
الغرض انه استاجره على ما لا تعب فيه فتعبه غير معقود عليه فيكون
متبرعا به مردود بانه لا يتم عادة الا بذلك فكان كالمعقود عليه وشمل
كلام المص ما كان مستقر القيمة وما لم يستقر خلافا لمحمد بن يحيى الا ان يحمل
كلامه على ما فيه تعب من الكلمات كما فى بيع الدور والرقيق ونحوها
مما يختلف ثمنه باختلاف المتعاقدين فيصح الاستئجار عليه وفى الاحياء
امتناع اخذ طبيب اجرة على كلمة يبدو او ينفرد به لانتفاء المشقة بخلاف
ما هو عرف ازالة اعوجاج نحو سيف بضربة واحدة اى وان لم يكن فيها
مشقة او هذه الصناعات تتعب فى تعلمها ليكتسب بها ويخفف عن نفسه

التعب

التعب وخالفه البغوى فى هذه ورجح الاذرعى الاول وهو الارجح وكذا
دراهم ودنانير للتزيين او الوزن بها او الضرب على سكتها ونحو كلب
للصيد او الحراسة به فان ذلك لا يصح استئجاره فى الاصح لان منفعة
التزيين بهما غير مقصودة غالبا بدليل عدم ضمان غاصبهما اجرتهما ونحو
الكلب لا قيمة لعينه ولا لمنفعته والثانى ينازع فى ذلك اما اذا لم يصرح
بالتزيين او لم يكن الكلب معلما فلا تصح اجارته جزما والمتولد منهما كذلك
كما قاله بعضهم وخرج بالدراهم والدنانير الحلى فيجوز اجارته حتى بمثله
من ذهب او فضة ويعلم مما مر فى الزكاة عدم اجارة دنانير مثقوبة غير
معداة للتزيين بها ولو استاجر شجرة للاستظلال بظلها او الربط بها
او طائرا للانس بصوته كالعندليب او لونه كالطاوس صح لان المنافع
المذكورة مقصودة متقومة ويصح استئجار هر لدفع الفار وشبكة وباز
وشاهين للصيد لان منافعها متقومة وكون الموجر قادرا على تسليمها
بتسليم محلها حسا وشرعا ليتمكن المستاجر منها والقدرة على ذلك تشمل
ملك الاصل وملك المنفعة فدخل المستاجر فله ايجار ما استاجره والمقطع
له اجارة ما اقطعه له الامام كما افتى به المص لانه مستحق لمنفعته وان خالف
الفزارى وجماعة من علماء عصره وافتوا بالبطلان فان المقطع لم يملك المنفعة
وانما ابيح له الانتفاع بها كالمستعير وفصل الزركشى بين ان ياذن له الامام
فى الايجار او يجرى به عرف عام كديار مصر فتصح والا فتمتنع انتهى
ويمكن ان يجمع بذلك بين الكلامين وتوجه الصحة مع عدم ملكه المنفعة
بان اطراد العرف بذلك نزله منزلة اذن الامام فلا يصح استئجار من
نذر عتقه او شرط فى بيعه ولا استئجار ابق ومغصوب لغير من هو بيده
ولا قدرة له على انتزاعه عقب العقد اى قبل مضى مدة لمثلها اجرة اخذا مما
ياتى فى التفريع من نحو الامتعة وذلك كبيعهما ويوخذ منه ان قدرة الموجر
على الانتزاع كذلك كافية والحق الجلال البلقينى بذلك ما لو تبين ان الدار
مسكن الجن وانهم يوذون الساكن برجم او نحوه وهو ظاهر ان تعذر دفعهم
وعليه فقط وذلك بعد الاجارة كطرو الغصب بعدها ولا استئجار اعمى
للحفظ بالنظر واخرس للتعليم اجارة عين لاستحالته بخلاف الحفظ بنحو
واجارة الذمة مطلقا لانها ثم وعلى المسلم اليه تحصيل المسلم فيه باى طريق
كان ولا استئجار ارض للزراعة لا ماء لها دائم اى مستمر ولا يكفيها المطر
المعتاد ولا ما فى معناه كثلج او نداوة ولا تسقى بما غالب الحصول لعدم القدرة
على التسليم ومجرد الامكان غير كاف كامكان عود الابق ونحوه لو قال الموجر

رة